فإذا كان ولده ذكر وخنثى ضرب للذكر بالثلثين لأنه أكثر ما يرثه
وضرب الخنثى بالنصف لأنه أكثر ما يرثه والثلاث [illegible] أيضا
أنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فلو كان معه غيره [illegible] لبعض
بمشكل فإن شئت ضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر فإن كان
وحده ليس معه أحد لم يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال
وأخذ العاصب الربع وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة
أرباع النصف إذ النصف أكثر ميراثه فإن كان معه اثنان
ضرب بثلاثة أرباع الثلث وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع
الثلثين الرابع ما حكي عن مالك أنه قال [illegible] زاده الله من جهة
تغليبا لجانب الذكورية قال وقد غلب جانب الذكورية مع الا
نفصال يعني في الخطاب لو كان المخاطب رجالا ونساء أو [illegible]
أنهم لخوطب الجميع خطاب الذكور وكذلك هو هنا متصل
والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء قال الحوفي قال ابن
القاسم لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل قال
العقباني انظر ما الذي منع من سؤال مالك عن الخنثى المشكل
هو لفظ المروءة من الجرأة على سؤال مالك عنه هو وأن [illegible]
فيه بغيرة السؤال ثم قال التاسع من أوجه الكلام على الخنثى

الخنثى مثل من الميراث المجعول له ميراث ثالث مشروع مغاير
لميراث الذكر والأنثى أم لا بل إنما يعطى الشيء يسوى أحد الميراثين لما
تعذر علينا معرفة حقيقة حاله فتوقفنا في ذلك قال العقباني
من ابتنى على أنه خلق ثالث أو من أحد النوعين وقد تقدم أن جماعة
على أنه خلق ثالث قالشأ فليس له ميراث ثالث ومن ابطل الجواب
عما اعترض به بعضهم على [illegible] فإنهم بينوا في أول كتبهم مقادير
المواريث من فرض أو تعصيب للذكور والإناث ولم يبينوا مقدار
ميراث الخنثى في أول كتبهم والجواب أنه ليس له ميراث ثالث
فيبين العاشر في السبب الذي يتصور أن يرث به الخنثى فإن

السبب الذي يرث به الخنثى

أسباب الإرث ثلاثة نسب ونكاح وولاء فأما ميراثه بالنسب
فيأتي في الأولاد وأولاد الولد من الإخوة والعصبة والأبناء مع
الآباء والأمهات لمنع نكاحه قال في المقدمات ولا يكون

لا يكون الخنثى زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما

الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما وقد قيل إنه وجد
من ولد له من بطنه ومن ظهره فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه
ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا وهو بعيد
[illegible] في الأخوة إن كانت من الأم فلا يتأتى فيه اختلاف في التفريع
لأن ميراث الأخوة للأم لا يختلف بالذكورة والأنوثة وكذلك الأخوات

Copyright © King Saud University